تونس في 23 جانفي 2019

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من السيد النائب سالم لبيض الى السيد وزير النقل.

عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي أتوجه إلى السيد وزير النقل بسؤال كتابي.

الموضوع: رخصة سياقة فئة ذوي الاحتياجات الخصوصية

تحية طيبة،

سيدي الوزير،

تقدم السيد "محمد علي المجعاط" الى وكالة النقل البري فرع مدنين للحصول على رخصة سياقة خاصة بالمعوقين استنادا الى التقرير الطبي المصاحب الصادر منذ سنة 2011 ولم يصله أي رد من وزارتكم.

النائب

سالم لبيض

مجلس نواب الشعب
الواردات
23 جانفي 2019
رمز الإدارة ك ل ع 1995

مجلس نواب الشعب
الواردات
23

الجمهورية التونسية
وزارة النقل

# رد وزارة النقـل على سؤال كتابي

| | |
|---|---|
| مصدر السؤال | النائب السيد سالم لبيض |
| مرجع الإحالة | عدد 310 بتاريخ 6 فيفري 2019. |
| نص السّؤال | **رخصة سياقة فئة ذوي الاحتياجات الخصوصية:**<br>تقدم السيد "محمد على المجعاط" الى وكالة النقل البري فرع مدنين للحصول على رخصة سياقة خاصة بالمعوقين استنادا الى التقرير الطبي المصاحب الصّادر منذ سنة 2011 ولم يصله أي رد من وزارتكم. |

## رد وزارة النقـل

تقدم السيد **محمد علي مجعاط**، من ذوي الاحتياجات الخصوصية طبقا للشهادة الطبية المسلمة له بتاريخ 02 ماي 2017، بطلب إلى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري قصد تجديد رخصة سياقة وطلب إثر ذلك الحصول على الإمتياز الجبائي الذي تم إقراره في قانون المالية لسنة 2012 والمتمثل في التخفيض في الجباية الموظفة على وسائل النقل المهيأة خِصّيصا للإستعمال من قبل ذوي الإحتياجات الخصوصية.

وتم استدعاء المعني بالأمر من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري بمقتضى المراسلة عدد 2019/3-294 مؤرخة في 12 فيفري 2019، تم إرسالها عن طريق البريد السريع، وذلك قصد المثول أمام اللّجنة المكلفة بالنظر في ملفات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض، خلال جلستها المنعقدة يوم الخميس 28 فيفري 2019. إلاّ أن المعني بالأمر لم يحضر في التاريخ المحدّد للجلسة.

هذا ويمكن للسّيد **محمد علي مجعاط** إعادة طلبه طبقا للإجراءات المعمول بها في الغرض.

مع الإشارة إلى أن طول آجال النظر في الملفات وعرضها على اللجنة المختصّة يعود إلى التراتيب الجاري بها العمل والواردة بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 والمتعلّق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها، حيث أن عدد الملفات المعروضة على أنظار هذه اللجنة قد تضاعف عديد المرّات مقارنة بالسنوات الفارطة

(على إثر التخفيض في الجباية الموظّفة على وسائل النقل المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية الذي تم إقراره ضمن قانون المالية لسنة 2012) وتطور عدد الملفات من **380 ملفا خلال سنة 2010 إلى 2600 ملفا سنة 2015 و4160 ملفا سنة 2018**، مما نتج عنه طول مدّة الانتظار لعرض الملف على اللجنة المختصة والتي بلغت خلال المدة الأخيرة حوالي 17 شهرا وذلك رغم تضاعف وتيرة إنعقاد جلسات اللّجنة.

وللتخفيض في هذه الآجال وتقريب الخدمات من المواطن، تمّ إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح بعض فصول الأمر عدد **142 لسنة 2000** (الفصول عدد 11، 12، 13 و17) وذلك في اتجاه إحداث لجان جهوية مختصة على مستوى الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري توكل لها نفس المهام المناطة حاليا بعهدة اللجنة المختصة وكذلك في مطالب الإعفاء من الاستعمال الإجباري لحزام الأمان والسائق المعين. وقد تمت إحالة هذا المشروع على المصالح المختصة برئاسة الحكومة.